[283] مسألة 58: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المنازل، ويلملم - وقيل: المسلم - والجحفة، وذو الحليفة. فأما ذات عرق، فهو آخر ميقات أهل العراق، لأن أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. وعندنا أن ذلك منصوص عليه من النبي صلى ا عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة وأخبارهم (1). وأما الفقهاء، فقد اختلفوا فيه: فذهب طاووس، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن سيرين إلى أنه ثبت قياسا (2). فقال طاووس: لم يوقت رسول ا صلى ا عليه وآله ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق (3). وأما أبو الشعثاء فقال: لم يوقت رسول ا صلى ا عليه وآله لأهل المشرق شيئا، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق (4). وابن سيرين قال: وقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق (5). وقال عطاء: ما ثبت ذات عرق إلا بالنص، وقال: كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق (6). وقال الشافعي في الأم: لا أحسبه إلا كما قال طاووس (7).

_____

(1) انظر قرب الاسناد: 108، ومن لا يحضره الفقيه 2: 198 حديث 903، والتهذيب 5: 54 حديث 166، والكافي 4: 318 حديث 1، 3، وعلل الشرايع: 434 حديث 2 و 3. (2) سنن البيهقي 5: 27، وعمدة القاري 9: 145. (3) الأم 2: 138 وفتح العزيز 7: 80، وسنن البيهقي 5: 27. (4) الأم 2: 138، وإرشاد الساري 3: 102، وسنن البيهقي 5: 27. (5) الأم 2: 138، وعمدة القاري 9: 145، وسنن البيهقي 5: 27. (6) الأم 2: 137 - 138، وسنن البيهقي 5: 28، وشرح فتح القدير 2: 131 - 132. (7) الأم 2: 138، وشرح فتح القدير 2: 132.

_____